



## إجالة النظر في رؤية الشاطبي للاجتهاد المعاصر



\* عبد الهادي محمد أحمد العربي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طالب بمرحلة الدكتوراه، جامعة طرابلس، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية

### الملخص

الإمام الشاطبي صاحب مذهب متوقد، ورؤية مقاصدية قل نظيرها، وقد خرج من الرؤية الجامدة للنصوص؛ فله فكره التجديدي الذي ظهر في كتاب الموافقات، حيث أصبح قسماً مضيئاً لكل العلماء المشتغلين بعلم المقاصد والأصول، إذ وسع دائرة الاجتهاد في كتابه الموافقات، ولم يتقيد بمن سبقه كالغزالي والآمدي والرازي، وغيرهم من الأصوليين، فهذا البحث يبين الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد المعاصر عند الشاطبي وضوابطه، ويهدف إلى الكشف عن العلاقة بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة، وبيان أثر اعتبارها في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص وتنزيلها على الوقائع، كما يعالج هذا البحث إشكالية التمييز بين الاجتهاد الصحيح وغيره، وفق الميزان الذي اتخذه الشاطبي في مراعاة الكليات والمقاصد.

**الكلمات المفتاحية:** الاجتهاد، القطعيات، المعاصر، المقاصد، محالّه.

### A reassessment of al-shatibis view of legitimate Ijtihad

\*Abdulhadi Mohammed Ahmed Al-Arabi<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Doctoral Student, University of Tripoli, Faculty of Arts, Department of Islamic Studies.

### Abstract

Imam al-Shatibi possessed a keen intellect and a maqasid-oriented vision that was rarely matched. He moved beyond a rigid, literalistic approach to the texts and developed a reformative intellectual framework that became evident in his work al-Muwafaqat. This book emerged as a guiding light for scholars engaged in the study of maqasid al-shariah and usul al-fiqh. Through al-Muwafaqat, al-Shatibi expanded the scope of ijtihad and did not confine himself to the approaches of his predecessors such as al-Ghazali, al-Razi, al-Amidi, and other usul scholars.

**Keywords:** Ijtihad, Definitive Rulings, Valid, Maqasid.

### أهمية البحث:

- 1- بيان معالم التجديد عند الشاطبي.
- 2- تبين الضوابط المتعلقة بالاجتهاد المعاصر.
- 3- محال الاجتهاد بين الشاطبي وغيره.
- 4- أثر المقاصد في نظرية الاجتهاد



## إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الكشف عن حقيقة مفهوم الاجتهاد المعترف عند الشاطبي وضبط معايير وأصوله التي قررها في ظل ما يُلاحظ من تباين في فهم الباحثين لمنهجه إذ يثار التساؤل حول: هل الاجتهاد المعترف عند الشاطبي مقصور على الالتزام الحرفي بالنصوص وقواعد الأصول، أم أنه يتسع ليشمل النظر المقاصدي المراعي لمآلات الأفعال؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار تصوره للاجتهاد تجديداً في البناء الأصولي، أم امتداد لمنهج المتقدمين؟

الدراسات السابقة:

دراسة أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، وقد أبرز فيها ارتباط الاجتهاد بالمقاصد، لكنه لم يفرد الاجتهاد المعترف بدراسة مستقلة.

دراسة عبدالله دراز في مقدمته على الموافقات، حيث أشار إلى تجديد الشاطبي في باب الاجتهاد دون تفصيل دقيق لضوابطه.

أهداف البحث:

- بيان الإضافة التي قدمها الشاطبي في مجال الاجتهاد.
  - التفصيل في موضوع القطعيات، وهل هي بنفس المعنى عند الشاطبي.
  - إرشاد الباحث إلى الإفادة من النظرة التجديدية عند الشاطبي.
- منهجية البحث:
- اعتمد الباحث المنهج التحليلي الذي يركز على تفكيك وتحليل النصوص، وكذا الاستقرائي في الوقوف على أقوال أئمة الأصول والمقاصد، وكذا المنهج المقارن في المقارنة بين الشاطبي وغيره من الأئمة حول معنى الاجتهاد والكليات والجزئيات والمفهوم الدقيق للقطعيات.
  - عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم وفق رواية قالون عن نافع، مع وضع الآية بين قوسين مزهرين، ثم يذكر اسم السورة، ورقم الآية.
  - توثيق الأقوال وعزوها بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف ثم المجلد والصفحة.
  - معلومات النشر جعلتها في آخر البحث.
- خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وفي كل مبحث مطلبين وخاتمة فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: ما يتعلق بتكوين شخصية الشاطبي الأصولية المقاصدية وأهمية معرفة المقاصد.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: العوامل التي كونت شخصية الشاطبي الأصولية المقاصدية.
  - المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وضرورة العلم بها باعتبارها أكثر ما يميز الشاطبي.
- المبحث الثاني: في بيان معنى الاجتهاد وما هي محالّه وضوابط اعتباره وفيه مطلبين:
- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وأقوال العلماء فيه.
- المطلب الثاني: الاجتهاد المعترف عند الشاطبي ومحالّه.

وخاتمة فيها أهم النتائج.

تمهيد:

الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وبالجمله فقدرة في العلوم فوق ما يذكر وتحيطه في التحقيق فوق ما يشهر، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه و " الاعتصام " (1)

وكتاب الموافقات في الأصول عكف عليه العلماء وحرروا مسائله، وأصبح لهم قبساً مضيئاً في علمي الأصول المقاصد، فقد أجاد فيه الشاطبي وأفاد، وبلغ منتهى المراد، له مسالك بديعة في المقاصد والاجتهاد، قد فاق فيها الأنداد.

مقدمة

الحمد لله العلي الأرفق، وجامع الأشياء والمرفق، ذي النعم والواسعة الغزيرة، والحكم الباهرة الكثيرة، ثم الصلاة مع سلام سرمد، على النبي المصطفى محمد وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار.

وبعد: فإن أسباب التأليف كما قال الإمام المقرئ إما شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصاً فيكمل، أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو مفرق فيجمع، أو منثور فيرتب، وقد نظمها بعضهم فقال:

ألا فاعلم أن التأليف سبعة\*\*\* لكل لبيب في النصيحة خالص

فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ\*\*\* وإبداع خبر مقدم غير ناكص

وترتيب منثور وجمع مفرق\*\*\* وتقصير تطويل وتنظيم ناقص(2).

لا شك أن البحوث حول الإمام الشاطبي قد شاعت وذاعت، والكتب والرسائل والمقالات حول منهجه وما أضافه أكثر من تذكر في البحث أو في بحوث شتى، وكما يقال قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، وإنني أحاول في هذا البحث أن أختصر ما كان هنالك في الرسائل والبحوث مطولاً.

وإنما هي أعمال بنيتها خذ ما صفا... واحتمل بالغفو ما كدرا

ما يتعلق بتكوين شخصية الشاطبي الأصولية المقاصدية وأهمية معرفة المقاصد.

المطلب الأول: العوامل التي كونت شخصية الشاطبي الأصولية المقاصدية.

يقول الشاطبي: وذلك أني والله الحمد لم أزل منذ أن فُتق فهمي أنظر عقليات العلم وشرعياته، لم أقتصر على فن دون فن، بل خضت لجبهه وأبحرت فيه كما ينبغي، حتى كادت نفسي أن تذهب لولا لطف الله بي، فأظهر لي فوق ما أتصور من معاني الشريعة (3)،

لقد بان الشاطبي منذ شأنه على شخصية فذة وعقلية فريضة، لا نظير لها، ومن لم يقرأ كتب الأصوليين الأوبين وقرأ للشاطبي أدرك ذلك كله فهو ينطبق عليه المثل المشهور ((كل الصيد في جوف الفرا)) فهو يغني عن غيره، وإن أهم العوامل التي كانت ملهمة للإمام الشاطبي ما آلت إليه الأمور في الأندلس من الفكر الجمودي والتعصب للآراء، فالعلماء

(1) ينظر: شجرة النور الزكية: (ص/237).

(2) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد أبو العباس المقرئ (ت: 1041هـ)، (3/ 35).

(3) ينظر: الاعتصام: (8/1).

في ذاك الوقت اكتفوا بالشروح والحواشي على كتب المذهب، ومما كان سبباً أيضاً في ظهور هذه الشخصية للإمام الشاطبي مذهبه المالكي الذي أكثر أصوله بنيت على مصلحة مقاصدية، فالمقاصد تتمتع بالمذهب المالكي امتزاج الروح بالجسد، وتحل منه محل الشجاعة من الأسد<sup>(4)</sup>

إن الوقوف مع الظواهر من غير التفات إلى المعاني المقصودة شرعاً جمود وضلال، ومتى أخذت الجزئيات مجردة عن كلياتها أفصى ذلك إلى تحريف الشريعة عن مواضعها، والخروج بها عن مقاصدها، وذلك خلاف ما عليه السلف الصالح، بل هو مؤد إلى تتبع الرخص والزلل<sup>(5)</sup>

بعبارة أخرى يمكن أن يقال أن الشيوخ والتكوين العلمي لعبا دورا بارزا في إظهار هذا الذهن المتوقد، مثال أبي عبد الله الفخار وأبو القاسم الشريف، فكان علم الشاطبي مزيجاً بين الفقه والأصول واللغة العربية التي أضفت على فهمه للنصوص؛ ففي غير موضع في الموافقات يشير إلى أنه اعتمد على فهمه لدلالات الألفاظ فكان يرى دائماً أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإذا كانت كذلك فلا بد من ترك الجمود والتعصب والانزواء على الرأي الواحد، ويجب النظر في المآلات والمقاصد وفهم الكليات والجزئيات، ويمكن إجمال كل ذلك فيما يتعلق بالعوامل في نقاط أهمها:

- تكوين علمي متكامل الأركان.

- قدم راسخة وباع في النحو والبلاغة وغيرها من علوم العربية.

- رغبة لا توصف في التجديد والإصلاح.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وضرورة العلم بها باعتبارها أكثر ما يميز الشاطبي.

إن الصحب الكرام رضوان الله عليهم ما كانوا في ضرورة لتدوين علمي الأصول والمقاصد وضبط المسائل التي تتعلق بهما ومرجع ذلك إلى أمرين اثنين:

أولهما: أنهم كانوا في أطوار التنزيل، فمعايشة النص الشرعي تعني حضور كل شيء، من ذلكم معرفة الظروف التي نزل لأجلها والملابسات التي حاطت به، وذلك كاف لإدراك مقاصد الشارع الحكيم، فمن لم يعيش يخفى عليه الكثير من المقاصد فليس الخبر كالعيان.

ثانيهما: سلامة اللسان وسعة الاطلاع على مقاصد العرب من كلامها، فمهما أشكل أمر بعد هذا أسرعوا للنبي صلى الله عليه وسلم ليحيي لهم ما خفي عنهم<sup>(6)</sup>

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: ولم يفرد أحد هذا الفن بالتدوين قبل الشاطبي، فجاء في كتاب الموافقات بما لم يسبق إليه، وقرر من قواعده وحرر مسائله، ما جعله إماماً في هذا الشأن<sup>(7)</sup>

إن معرفة مقاصد الشريعة لمقصد يجب ألا يغفل عنه العلماء، وكتاب الموافقات يعرف أيضاً بكتاب التعريف بأسرار التكليف، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عناية الشاطبي بموضوع المقاصد، فالشارع لا يشرع شيئاً إلا لحكمة، والشريعة لم تأت إلا لصالح الخلق، يقول بن القيم: إن الشريعة أسست لمصالح الخلق في دنياهم وآخرتهم، وهي عادلة

(4) ينظر: منهج الشاطبي في تجديد المصطلح الأصولي، مجلة التراث، (10/العدد4، (ص/9).

(5) ينظر: المواقات: (302/2).

(6) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، اجعيم: (ص/7).

(7) ينظر: مقاصد الشريعة، المقدمة بتصرف.

كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل أكرم خرج من القسط إلى الظلم ومن الصلاح إلى الفساد والعبث فليس منها، فالشريعة ظل الله في أرضه والحكمة الدالة عليه وعلى نبوة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم خير دلالة (8) فمن لم يتقن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة. فالمجتهد لا بد أن يلتفت إلى مقاصد الشرع، فإنها الأصل في معرفة المناسبات والمصالح إنما تعتبر إذا شهد لها أصل من أصول الشرع (9) يقول القرافي: الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين (10) ويقول العز بن عبد السلام أن أحكام الشريعة دائرة على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الأوامر الإلهية إنما شرعت لما تشتمل عليه من منافع خالصة أو راحة. كما أن النواهي جاءت لدفع المفساد أو تقليلها قدر المستطاع، ويؤكد أن امتثال المكلف لهذه الأوامر يحقق مقاصد الشارع، فيجلب له المصالح، ويصرف عنه القبائح، إذا فهم ذلك فإن التكليف الشرعي منوط بمراعاة الحكمة والمصلحة، لا على مجرد الامتثال المجرد عن المعنى، ولذلك كان على المكلف أن يقصد بتحقيق الأوامر تحصيل ما فيها من مصالح واجتناب ما في المخالفات من مفساد (11) وليس الكل لا بد له أن يقف على معرفة المقاصد؛ لأن خوض غمارها لا يدرك إلا بالتمحيص والتحقيق، فأني للمكلف هذا الأمر العميق، فيكفيه أن يتلقى الشرع دون معرفة المقاصد فهو لا يدرك كنهها، ولا يتأتى له تنزيلها، ثم يتوسع للناس في تعريفهم للمقاصد بمقدار اغترافهم من المنهل الصافي (12). فالحاصل أنه لا بد للدارس للشريعة معرفة أسرارها، والنظر بتأمل في أحكامها، وهذا لا يحسنه إلا ذوو البصيرة والأفهام المستنيرة.

المبحث الثاني: في بيان معنى الاجتهاد وما هي محالّه وضوابط اعتباره وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وأقوال العلماء فيه.

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، ومن استنزاف الطاقة الشديدة وهو المشقة (13).

وقال ابن فارس الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة (14).

واصطلاحاً: عند علماء الفقه أو الأصول فقد عرفوه بتعاريف متقاربة في ألفاظها ومعانيها، وكلها تحوم حول بذل الجهد والطاقة لمعرفة الحكم الشرعي من دليله، وأدق ما قيل في تعريفه إن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني (15).

تعريف الشاطبي: استقراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم (16).

(8) ينظر: إعلام الموقعين: (2/3).

(9) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (923/2).

(10) ينظر: الفروق: (177/1).

(11) ينظر: قواعد الأحكام: (3/1).

(12) ينظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور: (ص/18).

(13) ينظر: الصحاح: الموسوعة الكويتية: (18/1)، (402/2)، تهذيب اللغة: (37/6).

(14) ينظر: مقاييس اللغة: (486/1).

(15) ينظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه: (362/2).

(16) ينظر: الموافقات: (51/5).

شرح التعريف:

- قوله استقراغ الوسع: استقراغ أصلها فرغ، ومنه الفراغ وهو ضد الشغل<sup>(17)</sup>  
 والسوسع: يقال استقرغت الوسع: استقصيت المجهود والطاقة<sup>(18)</sup>.  
 قوله تحصيل: مادة حصل تدل على جمع الشيء، يقال حصلت تحصيلاً، أي: جمعته<sup>(19)</sup>  
 قوله العلم: الاعتقاد الجازم الموافق للواقع عن برهان<sup>(20)</sup>  
 قوله أو الظن: يدل على معنيين، يقين وشك فالأول قوله تعالى:  
 يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ<sup>(21)</sup>  
 ومن الثاني قوله تعالى: (( إِنْ تَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُصْبِحِينَ ))<sup>(22)</sup>  
 وفي اصطلاح الأصوليين: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر<sup>(23)</sup>  
 قوله بالحكم: الحكم أصله حكم، وهو أصل يدل على المنع<sup>(24)</sup>.  
 وعند علماء الأصول: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(25)</sup>.  
 المطلوب الثاني: الاجتهاد المعتبر عند الشاطبي ومحالّه.  
 الاجتهاد المعتبر عند الشاطبي وغيره من الأصوليين:  
 أولاً: ما هو الاجتهاد المعتبر عند الشاطبي:  
 الضابط الأول: الالتزام بالكليات والمقاصد.  
 قال في الموافقات "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:  
 أحدهما: إدراك مقصد الشارع على كماله"<sup>(26)</sup> بل قال أن فهم المقاصد هي من تنزل المجتهد منزلة الخليفة للنبي صلى  
 الله عليه وسلم قال: فإذا بلغ المرء مبلغاً، فهم عن الله مقصده في كل أمر من أمور الشريعة، وفي كل بحر من بحورها  
 فقد حصل له نعت هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والإفتاء بما من الله عليه<sup>(27)</sup>.  
 الضابط الثاني: المقدرة على الاستنباط: يقول الشاطبي عن المتمكن الراسخ الذي لديه الملكة: ويُتَّحَصَّلُ بالمعاني الشرعية  
 منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يحجزه التبجر في الاستبصار بطرف عن التبجر في الاستبصار بالطرف

(17) مقاييس اللغة: (493/4).

(18) ينظر: المصباح المنير: (ص/470).

(19) ينظر: مقاييس اللغة: (68/2).

(20) ينظر: الإبهاج: (28/1 - 30).

(21) سورة البقرة، الآية (247).

(22) سورة الجاثية، الآية (31).

(23) ينظر: العدة: (83/1).

(24) مقاييس اللغة: (91/2).

(25) ينظر: تنقيح الفصول: (ص/66).

(26) الموافقات: (41/5).

(27) الموافقات: (43/5).

الآخر (28) ، ثم يذكر أنه ترقى من مرتبة فهم المقاصد العامة فحسب فيقول: فهو في الواقع مستمد من الشريعة ويعتمد عليها، لكنه قائم على علم المقاصد الشرعية مطبقاً ذلك على جميع الأحكام الجزئية، سواء منها العامة والخاصة (29) ثانياً: رأي الأصوليين الآخرين في ضابط الاجتهاد المعتمد:

إذا كان الاجتهاد عند الشاطبي يدور حول موافقة الأصول والكلية والمقاصد فإن غيره يرى أنه يكفي الاعتماد على دليل شرعي ظني صحيح، أو بالأحرى أن معرفة المقاصد ليست شرطاً أساسياً عندهم فمثلاً:

الغزالي يرى أن المجتهد يكفيه إدراك أدلة الأحكام ومواطن الإجماع ومعرفة اللغة والنظر الثاقب (30)

وقال الأمدى: و ليس من الضروري للمجتهد والوقوف على الدليل المفصل بل يكفيه الإحاطة بها جملة (31).

وقال القرافي في شرائط الاجتهاد "أن يكون عارفاً بمعاني المفردات وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه ومن كتاب العلي القدير ما يؤخذ من الأحكام" (32).

• إيضاح الفرق بين الشاطبي وغيره:

يظهر من خلال ما سبق أن الشاطبي جهل المقاصد ومعرفة المآلات شرطاً ضرورياً في الاجتهاد وليس مكملًا، وهذا ما أضافه الشاطبي حيث أعاد هيكلة مفهوم الاجتهاد فهو عنده ذو صبغة مقاصدية تستوعب النص وتراعي الواقع وتوازن بين المصالح والمفاسد

محال الاجتهاد

يوسع الشاطبي في كتابه الموافقات النظر في محال الاجتهاد، ويضيف بعض التفاصيل التي لم يذكرها الأصوليون السابقون

قال الشاطبي " محال الاجتهاد المعتمد هي ما تجاذبت بين طرفين اثنين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحد منهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات" (33)

لكن قبل الكلام على إضافته أبين ماهي الكليات والجزئيات والاجتهاد فيها:

أولاً: الاجتهاد في الكليات:

تعريفها: كل مسألة يحرم الخلاف فيها؛ لأن أي اختلاف يهدد استقرار الشرع، ومن خافها يعد جاهلاً، سواء كانت المسألة عقلية أو نقلية (34).

الكليات عند الشاطبي: الناظر والمتبحر في كلام الشاطبي لا يجد كلاماً واضحاً حول تعريف الكليات، إلا أنه يمكن أن يقال أن الشاطبي أطلق الكليات على ما كان ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، حيث قال: لأن هذه الكليات تحكم كل الأحكام الجزئية، ولا يوجد كلي أعلاها يستند إليه، فهي تمثل أصول (35) ، والشاطبي يضيف مسمى الكليات على

(28) الموافقات: (232/5).

(29) الموافقات: (232/5).

(30) ينظر: المستصفي: (342/1).

(31) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (163/4).

(32) شرح تنقيح الفصول: (437/1).

(33) الموافقات: (114/5).

(34) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة: (568/2).

(35) الموافقات: (173/3-174).

الأصول العقلية القطعية وأيضاً ما ثبت بالاستقراء من الأدلة النقلية وآية ذلك أنه مثل على مخالفة الكلي بالخلاف فيما يخص ربا الفضل، والمتعة<sup>(36)</sup>.

رأي الشاطبي:

الناظر في كلام الشاطبي يظهر له بجلاء أن الشاطبي لا يرى الاجتهاد في الكليات وأنها ليست مجالاً له أي: الاجتهاد، حيث يقول الخطاب الشرعي تارة يكون قطعياً وأخرى يكون غير ذلك، فالقطعي لا مجال فيه للبحث بعد وضوح الحق في النفي أو في نفي الإثبات، ويعلل ذلك فيقول وقسم البيّنات لأنه ظاهر الحكم حقيقة والخارج عنه جانب الصواب لا محالة<sup>(37)</sup>

والشاطبي يرى الخلاف رحمة في الفروع وهذا ما اختلف في الصحابة الكرام<sup>(38)</sup> وقد أيد الشاطبي على أنه لا اجتهاد في القطعي: أكثر الأحناف<sup>(39)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(40)</sup>، والشافعية<sup>(41)</sup> وقد خلفه آخرون وهو المذهب الثاني أن الاجتهاد قد يكون في قطعي الدلالة وظنيها وهم نزر من الأحناف كابن الهمام<sup>(42)</sup> وبه قال ابن تيمية من الحنابلة<sup>(43)</sup>.

أدلة الشاطبي ومن معه:

الأول: قالوا أن الحق في القطعي بين ظاهر لا يشتبّه، وإذا كان كذلك فمخالفه على غير السبيل قطعاً<sup>(44)</sup> ونوقش: بأن قيل تتميز الأدلة في الأصول بالدقة والعمق مقارنة بما في الفروع ومع ذلك سمحت فيها بالاجتهاد<sup>(45)</sup> وأجيب: بالفرق فالأصول فيها أدلة لا زمة لليقين قاطعة للعذر عدا سواها من الفرعيات<sup>(46)</sup> الدليل الثاني: دلت نصوص الوحي على نـم الاختلاف في أصول الدين وورد الوعيد الشديد في حق من تفرقوا فيها واختلفوا بعد قيام الحجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(47)</sup> ولا مناص أن فتح باب الاجتهاد في الأصول يفضي إلى الاختلاف والتفرق، وقد جاءت الشريعة بسدّ الذرائع<sup>(48)</sup> الدليل الثالث: ثبت عند الصحب الكرام أن الشريعة جاءت فاصلة في موارد الاختلاف، حاكمة بين المتنازعين، فلم يُعرف عنهم إعمال الاجتهاد في الأصول، وإنما وقع اجتهداهم في الفروع، مما يدل أن الأصول محل اتفاق لا اختلاف وشقاق<sup>(49)</sup>

(36) ينظر: الموافقات: (139/5).

(37) ينظر: الموافقات: (115/5).

(38) ينظر: الاعتصام: (395/2).

(39) ينظر: الفصول في الأصول: (11، 377/4).

(40) ينظر: نفائس الأصول: (3791/9).

(41) ينظر: المستصفي: (385 - 354/2).

(42) ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير: (292/3).

(43) ينظر: المسودة: (ص/496).

(44) ينظر: الموافقات: (115/5)، الفصول في الأصول: (11/4).

(45) ينظر: شرح اللمع: (1044/2).

(46) المصدر السابق: (1044/2).

(47) آل عمران، الآية: (105).

(48) ينظر: الموافقات: (60-59/5)، الاعتصام: (441/2).

وقد نوقش هذا الدليل بأن دعوى عدم اجتهاد الصحابة في القطعيات غير مسلمة؛ إذ قد وقع منهم اجتهاد ونظر في مواضع قطعية، كاجتهاد خالد بن الوليد في قتل بني جذيمة وهكذا قدامة بن مظعون في إحلاله للخمر (50) ثانياً: الاجتهاد في الجزئيات:

الجزئي: ما لا يقبل الركة في مفهومه، بحيث إذا تعقل امتنع أن يشاركه غيره في ذلك التعقل، كلفظ زيد إذا أريد به شخص معين (51)

أما عند الشاطبي: فعنده على معنيين:

الأول: يراد بالجزئي أحاد المسائل الشرعية، كمسألة الطهورين ومن اشبهت عليه القبلة، وهو جزئي حقيقي باعتبار أنه لا يتفرع عنه غيره بل يندرج تحت قاعدة أعم.

الثاني: ما يندرج تحته غيره من الجزئيات فيصح تسميته جزئياً إضافياً لكونه مندرجا تحت غيره من جهة، ومندرجا تحته جزئيات من جهة أخرى قال الشاطبي: وهما سواء في الاعتبار يعني جزئياً إضافياً أم حقيقياً وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً (52).

أما الفروع: هي المسائل الاجتهادية من الفقه (53)

وقيل: هي الأحكام المفصلة في الفقه (54)

لكن هل الفروع هي نفسها الجزئيات؟

قال الشاطبي: التشابه منتف عن القواعد الكلية وإنما يعرض للفروع الجزئية دون غيرها (55)

فالظاهر هنا أنهما بمعنى واحد، إذا ثبت عندك ذلك نظرنا إلى رأي الشاطبي في الاجتهاد في الجزئيات.

رأي الشاطبي: بنظرة يسيرة على كلام الشاطبي تجده لا يجادل في الاجتهاد في الجزئيات حيث أنه قال الخلاف بين الصحابة إنما كان في الفروع، كذلك حرر باباً في كتابه الموافقات حول الكلام على الاجتهاد وأن الأمة لا يسعها تركه (56) وقد ساند الشاطبي في كلامه الجمهور (57) وعارضه آخرون فلم يعملوا الاجتهاد في الجزئيات وقد تبني ذلك بعض أهل الاعتزال (58)

(49) ينظر: الموافقات: (76/5).

(50) ينظر: منهاج السنة: (89/5 - 90).

(51) ينظر: البحر المحيط: (50/2).

(52) ينظر: الموافقات: (351/5)، (172/3).

(53) ينظر: التقرير والتحبير: (303/3).

(54) ينظر: نشر البنود: (13/1).

(55) ينظر: الموافقات: (322/3).

(56) ينظر: الاعتصام: (395/2).

(57) ينظر: مجموع الفتاوى: (203/20).

(58) ينظر: الفصول في الأصول: (23/4).

أدلة الشاطبي ومن معه:

الأول: دل الاستقراء على أن مقصود الشريعة جلب مصالح الخلق، وهو معنى ظاهر منقرر، تشهد له كثرة التعليل في جزئيات الأحكام، وبذلك ثبت الاجتهاد ضرورة؛ إذ نفيه يفضي إلى خلو وقائع لا نهاية لها من الحكم الشرعي، وهذا لا يتأتى ولا ينبغي أن يكون<sup>(59)</sup>.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر<sup>(60)</sup>)) بعد ذكر الكليات والجزئيات أبين ما اتفق فيه الشاطبي مع غيره من الأصوليين وما اختلف فيه في يتعلق بمحال الاجتهاد.

أولاً: ما اتفقوا فيه:

النصوص القطعية الدلالة كالأيات والأحاديث القطعية الدلالة، لا يجوز الاجتهاد فيها مثل قوله تعالى ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))<sup>(61)</sup>

- العبادات المفروضة بصفة لازمة كالصلاة والزكاة فلا تعدل أركانها ولا واجباتها.
  - الأحكام المقررة بالعقل أو الضرورة البديهية كتحريم القتل والسرقة.
  - المسائل التي اتفق العلماء فيها اتفاقاً قطعياً كالتحريم أو الإباحة الاجتماعية، لا مجال للاجتهاد فيها.
- يقول ابن قدامة ما فيه نص قاطع فلا مكان في للاجتهاد<sup>(62)</sup>.

ثانياً: ما خالف فيه الشاطبي:

الشاطبي لم يقلب الأصوليين رأساً على عقب، لكنه أضاف بُعداً مهماً للمصالح والعوارض في تحديد محال الاجتهاد مما يجعل الاجتهاد أكثر ارتباطاً بالغايات وليس مجرد نص ظاهر، فالشاطبي مثلاً يرى أن بعض المسائل المباحة قد تلحقها عوارض أو مصالح تجعل الاجتهاد فيها جائزاً مع مراعاة المقاصد الكلية فهو يقول في الموافقات ما حد له الشارع وقتاً أو حالاً لا يمكن فيه الاجتهاد ومالم يحد له فهو محال للاجتهاد بحسب تقدير المصلحة<sup>(63)</sup>

ويضيف قائلاً: ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة إلا أنه يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة...مطل نظر<sup>(64)</sup> فالحاصل أنه وافقهم في القطعيات وعدم الاجتهاد فيها، لكنه زاد:

- العوارض المؤثرة في المباحات.
- اعتبار المقاصد معياراً في تحديد محل الاجتهاد.

ثالثاً: ما جعله الشاطبي مجالاً للاجتهاد:

رأى الشاطبي أن بعض النصوص القطعية ليست محلاً للاجتهاد في الجملة، لكن بعضها قابلة للتأويل ويدخلها الاجتهاد وآية ذلك قوله في كتاب الاجتهاد: أما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو محل اتفاق الأمة على قبوله، وحقيقته ثبوت الحكم بدليله الشرعي مع بقاء النظر في تعيين محل انطباقه<sup>(65)</sup>

(59) ينظر: الموافقات: (13/2).

(60) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم.

(61) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية(20).

(62) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (347/2).

(63) ينظر: الموافقات: (240/1).

(64) المصدر السابق: (287/1)

هذا هو النص الأساسي الذي يبني عليه الشاطبي دخول الاجتهاد في تنفيذ الأحكام ولم يفرق بين قطعية وظنية. وهنا نص آخر يظهر من خلاله أن الاجتهاد قد يدخل القطعيات عند الشاطبي وهو قوله " الضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق المناط فيما يتحقق مناط حكمه، فكأن تحقيق المناط على قسمين: تحقيق مناط عام وتحقيق خاص من ذلك العام" (66)

هذا النص يفهم منه أن الشاطبي يجوز الاجتهاد في بعض القطعيات من جهة تحقيق المناط، لا من جهة أصل الحكم. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد كتابة البحث ظهرت للباحث نتائج هي كالتالي:

- 1- إن الإمام الشاطبي أعطى بعداً جديداً في أصول الفقه، حيث إن له نظريته التجديدية التي تختلف عن الأصوليين السابقين، حيث كان الركود والجمود الذي عاش فيه الشاطبي سبباً في هذه النقطة التي أحدثها في الأصول..
- 2- جعل المقاصد الشرعية أساساً لكل مجتهد يعتبر أمراً جديداً أضافه الإمام الشاطبي.
- 3- ليس كل القطعيات غير قابلة للاجتهاد في نظر الشاطبي بل داخلية في الاجتهاد من باب تحقيق المناط. وبالنظر في النتائج المتوصل إليها، يتبين أنها جاءت استجابة مباشرة لإشكالية البحث التي سعت إلى الكشف عن حقيقة مفهوم الاجتهاد المعتبر عند الإمام الشاطبي وضبط معايير وأصوله، فقد أظهرت النتيجة الأولى تميز الشاطبي برؤية أصولية اجتهادية خاصة، وهو ما يفسر سبب الاختلاف في فهم منهجه، كما بينت النتيجة الثانية أن الاجتهاد عنده قائم على اعتبار المقاصد الشرعية وجعلها أساساً في الاستنباط، مما يجيب عن التساؤل المتعلق بمدى اتساع مفهوم الاجتهاد لديه، في حين أبرزت النتيجة الثالثة أن الاجتهاد ليس مطلقاً بل هو منضبط بضوابط دقيقة تمنع الانفلات وتحقق مقاصد الشريعة.

هذا وأسأله سبحانه أن لا يحرمني خير ما عنده بشرّ ما عندي، وأسأله بحبّ نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يعصمني من الرياء والسمعة فإنهن مهلكات التوصيات:

- 1- الدعوة إلى مزيد من الدراسات المتخصصة في تحرير مفهوم الاجتهاد المعتبر عند الشاطبي مع مقارنته بأقوال الأصوليين قبله وبعده كالجويني والغزالي، وبيان ما انفرد به من ضوابط ومقاصد.
- 2- العناية بتحقيق النصوص الأصولية للشاطبي وخاصة الموافقات تحقيقاً علمياً دقيقاً مع تخرج نصوصها وربطها بأصولها الحديثة الفقهية.
- 3- إفراة دراسة مستقلة لضوابط الاجتهاد المعتبر عند الشاطبي، وجمعها من مظانها في كتبه وتصنيفها تصنيفاً منهجياً. قائمة المراجع

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج، نقي الدين السبكي (785هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1416هـ- 1995م.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الأمدي (631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

(65) المصدر السابق: (12/5).

(66) المصدر السابق: (23/5).

- 3-أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد أبو العباس المقرئ (ت:1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا- عبد العظيم شلبي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف- القاهرة، سنة النشر:1939م.
- 4-الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي(790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار عفان- السعودية، ط1412هـ-1992م.
- 5-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1411هـ-1991م.
- 6-البحر المحيط، بدر الدين الزركشي(794هـ)، الناشر: دار الكتب، ط الأولى1414هـ-1994م
- 7-التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي(476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط الأولى1403هـ.
- 8- التحرير مع التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج الطبي(879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 9- تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي(684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى1393هـ-1973م.
- 10-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى(370هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 11-روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة المقدسي(620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية1423هـ-2002م.
- 12- شرح للمع، أبو إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الغرب الإسلامي. (1044/2).
- 13-الصالح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل الجوهري(393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط الرابعة1407هـ-1987م. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،
- 14- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
- 15-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 16-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى458هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير، ط الثانية1410هـ-1990م.
- 17-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص(370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية1414هـ-1994م.
- 18-مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد.
- 19-مختصر الصواعق المرسلة، محمد بن محمد المعروف بابن الموصلي(774هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث- القاهرة، ط الأولى1422هـ-2001م.
- 20- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى1413هـ-1993م.
- 21-مسلم الثبوت في أصول الفقه، محب الله البهاري الحنفي(1119هـ)، تحقيق: عامر بن عيسى، الناشر: دار ابن الجوزي.

- 22-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- 23- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي(770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- 24-مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، سنة النشر 1425هـ-2004م
- 25-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر 1399هـ-1979م.
- 26- منهاج السنة، أحمد عبد الحليم ابن تيمية(728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط الأولى 1406هـ-1986م.
- 27-منهج الشاطبي في تجديد المصطلح الأصولي، مجلة التراث، (10/العدد4).
- 28-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف بالشاطبي(790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار عفان، ط 1417هـ - 1997م.
- 29-نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- 30-نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة الباز، ط الأولى 1416هـ-1995م.

شكر وتقدير

التمويل: نعم ☐ لا ☒ ☒ لا ☐

تضارب المصالح: نعم ☐ لا ☒

توافر البيانات: نعم ☒ لا ☐

مساهمات المؤلفين:

| ت | اسم المؤلف وإيميله و رابط منصة ORCID iD                                                                                                               | تصور أو فكرة الدراسة | جمع أو المساهمة في جمع البيانات | المساهمة في الدراسات السابقة | وضع منهجية الدراسة | إجراء التحاليل الجانب العملي | تحليل البيانات | تفسير ومناقشة النتائج | المواقة على النسخة النهائية |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------------|------------------------------|--------------------|------------------------------|----------------|-----------------------|-----------------------------|
| 1 | عبد الهادي محمد أحمد العربي<br>alarabialhadi23@gmail.com<br><a href="https://orcid.org/0009-0000-4204-7809">https://orcid.org/0009-0000-4204-7809</a> | ✓                    | ✓                               | ✓                            | ✓                  | ✓                            | ✓              | ✓                     | ✓                           |